جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا
المجـــلة العلميـــة

نماذج من المعوقات الإدارية والفنية للتقاضي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية

إعداد

د/ محمد بن عبد العزيز بن سعيد

أستاذ الفقه وأصوله المساعد – قسم العلوم الإنسانية والدراسات الاجتماعية
كلية العلوم والدراسات العامة – جامعة الفيصل بالرياض

(العدد الحادي والعشرون إصدار ديسمبر ٢٠٢٤م)

نماذج من المعوقات الإدارية والفنية للتقاضي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية

محمد بن عبد العزيز بن سعيد
قسم أصول الفقه، كلية العلوم والدراسات العامة، جامعة الفيصل بالرياض، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: mbinsaeed@alfaisal.edu

ملخص البحث:
اعتنى الإسلام تمام العناية بالحقوق وإيصالها لأصحابها من خلال التقاضي، فالقضاء الشرعي هو الطريق العدل للوصول إلى الحق، ولكن ذلك الطريق تعتريه بعض المعوقات التي تؤدي إلى ضياع حقوق المتقاضي سواء كان رجلا أو امرأة، ومن هذا المنطلق أصبح البحث عن هذه المعوقات من الضرورات الملحة للمساعدة في انجاز وصول الحقوق لأصحابها من خلال التقاضي.
ويهدف هذا البحث إلى: إبراز عناية الشريعة الإسلامية بمعوقات التقاضي خاصة المعوقات الإدارية والفنية، وبيان نماذج من المعوقات الإدارية والفنية للتقاضي، والتنبيه على هذه المعوقات للعناية بها وإيجاد حلول لها، ولقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والاستنتاجي.
وتأتي أهمية البحث وأسباب اختياره في: اهتمام الشريعة الإسلامية بالتقاضي اهتمامًا بالغًا، وكون المعوقات الإدارية والفنية للتقاضي أصبحت ظاهرة واضحة للعيان، وكثرة شكاوي المتقاضين من المعوقات الإدارية والفنية للتقاضي، والمساهمة في إيجاد حلول لهذه الظاهرة.
وجاءت أسئلة البحث في: هل اعتنت الشريعة الإسلامية بمعوقات التقاضي خاصة المعوقات الإدارية والفنية ؟ وما معوقات التقاضي الإدارية والفنية ؟ وما الحلول المقترحة لمعوقات التقاضي الإدارية والفنية ؟
واحتوت خطة البحث على: المقدمة: وفيها أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، ومنهجه، وخطته، المطلب الأول: قلة القضاة وكثرة القضايا، المطلب الثاني: ضعف توظيف التقنية، المطلب الثالث: غياب المأوى للمتقاضي عند تقاضيه في غير بلده، المطلب الرابع: جهل المتقاضي بإجراءات التقاضي، الخاتمة: تشتمل على أبرز

نتائج البحث، والمصادر والمراجع.

ومن أبرز نتائج البحث: عناية الشرعية الإسلاميـــة بالتقاضي ومعوقاته بهدف أن يصل كل ذي حق لحقه رغم وجود كثير من المعوقات فـــي سبيل تحقيق ذلك، من المعوقات الادارية والفنية التي تحول دون تحقيق التقاضي العادل قلـــة القضاة وكثرة القضايا، وحتى نتخلص من ذلك يقترح ما يأتي: تخصيص القضايا، وزيـــادة عدد القضاة، وتفعيل مكاتب الصلح، وتفعيل دور التحكيم، وتفعل دور الوساطـــة والتوفيـــق ، وزيادة عدد الموظفين العاملين مع القاضي.

الكلمات المفتاحية: المعوقات، الإدارية، الفنية، التقاضي، المحاكم.

Namadhij Min Al-Mu'awwiqat Al-Idariyyah Wal-Fanniyyah Li Al-Taqadi Fi Daw Maqasid Al-Shari'ah Al-Islamiyyah Fi Al-Mamlakah Al-Arabiyyah Al-Su'udiyyah.

Mohammed bin Abdulaziz bin Saeed
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Science and General Studies, Al-Faisal University, Riyadh, Saudi Arabia.
Email: mbinsaeed@alfaisal.edu

Abstract:

Islam has paid great attention to rights and delivering them to their rightful owners through litigation. Shariah courts provide the just path to reach the truth, but this path faces some obstacles that can lead to the loss of rights for litigants, whether men or women. Therefore, researching these obstacles has become a pressing necessity to help ensure that rights are delivered to their rightful owners through litigation.

This research aims to: highlight the Islamic Sharia's concern with obstacles to litigation, especially administrative and technical obstacles, present examples of these obstacles, and raise awareness of them to address and find solutions. The researcher used both inductive and deductive methods.

The importance of the research and the reasons for its selection are: the significant attention given by Islamic Sharia to litigation, the growing presence of administrative and technical obstacles to litigation, the increasing complaints from litigants regarding these obstacles, and the contribution to finding solutions for this phenomenon.

The research questions are: Did Islamic Sharia care about obstacles to litigation, especially administrative and technical ones? What are the administrative and technical obstacles to litigation? What are the proposed solutions for these obstacles?

The research plan includes: the introduction, which outlines the importance of the research, reasons for choosing it, its goals, questions, methodology, and outline; Section 1: The shortage of judges and the increase in cases; Section 2: The weak use of technology; Section 3: The absence of shelter for litigants when litigating in a country other than their own; Section 4: Litigants' ignorance of litigation procedures; and the conclusion, which includes the main findings and references.

Among the main findings of the research: Islamic Sharia's attention to litigation and its obstacles aims to ensure that every right is granted to its owner, despite the numerous obstacles that stand in the way. Administrative and technical obstacles that hinder the achievement of

fair litigation include the shortage of judges and the increase in cases. To overcome these obstacles, the following suggestions are made: specializing cases, increasing the number of judges, activating reconciliation offices, enhancing the role of arbitration, strengthening mediation and conciliation efforts, and increasing the number of employees working with judges.

Keywords: Al-Mu'awwiqat, Al-Idariyyah, Al-Fanniyyah, Al-Taqadi, Al-Mahakim.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا منه يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه و على آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فلقد اعتنى الإسلام تمام العناية بالحقوق وإيصالها لأصحابها من خلال التقاضي ، فالقضاء الشرعي هو الطريق العدل للوصول إلى الحق . ولكن ذلك الطريق تعتريه بعض المعوقات التي تؤدي إلى ضياع حقوق المتقاضي سواء كان رجلا أو امرأة ، ومن هذا المنطلق أصبح البحث عن هذه المعوقات من الضرورات الملحة للمساعدة في انجاز وصول الحقوق لأصحابها من خلال التقاضي .

ومن هذه المعوقات المعوقات الإدارية والفنية ، كقلة القضاة وكثرة القضايا ، وضعف توظيف التقنية ، وغياب المأوى للمتقاضي عند تقاضيه في غير بلده ، وجهل المتقاضي بإجراءات التقاضي ، وغياب وجود قسم خاص بالنساء لتيسير إجراءات التقاضي، وتقديم الاستشارات ؛ ولذلك جاء عنوان هذا البحث (نماذج من المعوقات الإدارية والفنية للتقاضي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية) .

أهمية البحث وأسباب اختياره :

١ – اهتمام الشريعة الإسلامية بالتقاضي اهتماماً بالغاً .

٢ – كون المعوقات الإدارية والفنية للتقاضي أصبحت ظاهرة واضحة للعيان .

٣ – كثرة شكاوي المتقاضين من المعوقات الإدارية والفنية للتقاضي .

٤ – المساهمة في إيجاد حلول لهذه الظاهرة .

أهداف البحث :

١ – إبراز عناية الشريعة الإسلامية بمعوقات التقاضي خاصة المعوقات الإدارية والفنية.

٢ – بيان المعوقات الإدارية والفنية للتقاضي .

٣ – التنبيه علي هذه المعوقات للعناية بها وإيجاد حلول لها .

أسئلة البحث :

١ – هل اعتنت الشريعة الإسلامية بمعوقات التقاضي خاصة المعوقات الإدارية والفنية ؟

٢ – ما معوقات التقاضي الإدارية والفنية ؟.

٣ – ما الحلول المقترحة لمعوقات التقاضي الإدارية والفنية ؟.

منهج البحث : استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والاستنتاجي .

خطة البحث :

المقدمة : وفيها أهمية البحث وأسباب اختياره ، وأهدافه ، وأسئلته ، ومنهجه ، وخطته.

المطلب الأول : قلة القضاة وكثرة القضايا .

المطلب الثاني : ضعف توظيف التقنية.

المطلب الثالث: غياب المأوى للمتقاضي عند تقاضيه في غير بلده .

المطلب الرابع : جهل المتقاضي بإجراءات التقاضي .

الخاتمة : تشتمل على أبرز نتائج البحث .

المصادر والمراجع .

المطلب الأول

قلة القضاة وكثرة القضايا

من معوقات التقاضي قلة القضاة وكثرة القضايا :

وقد تبين ذلك من خلال الاستبانة الموزعة على العينة المستهدفة إذ ورد فيها سؤال يقول: هل قلة عدد القضاة وكثرة القضايا يعد عائقاً قضائياً؟

فجاء الجواب على النحو التالي:

جدول رقم (٣٣)

العبارة	النسبة المئوية
نعم	٦٩.٤
لا	١٣.٦
لا أدري	٥.٩
لم يذكر	١١.١

يشير الرسم البياني إلى أن هناك شبه اتفاق وصل إلى ما نسبته ٦٩.٤% أن قلة عدد القضاة وكثرة القضايا تعد عائقاً قضائياً، وفي المقابل أجاب ١٣.٦% بـ(لا)، و٥.٩% لا يدري، و١١.١% لم يذكروا إجابة كما يوضح ذلك الرسم البياني التالي:

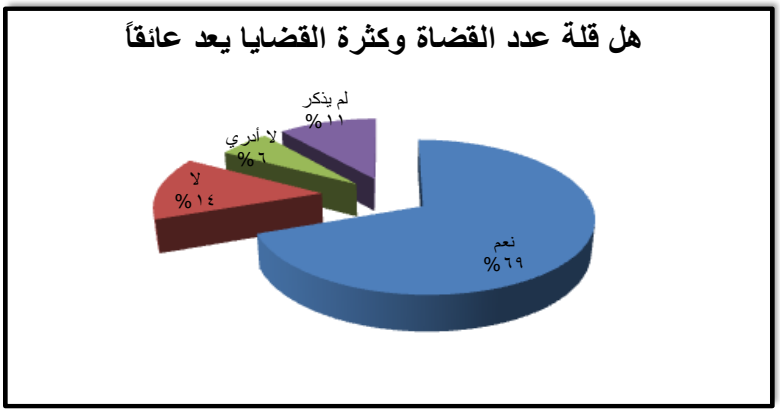

إذاً ٦٩.٤% من أفراد العينة أكدوا على أن قلة القضاة وكثرة القضايا من أكبر معوقات التقاضي وقد أكدت الإحصائيات هذا الأمر وأن عدد القضاة في المملكة العربية السعودية قليل جداً إذا ما قورن بالدول الأخرى بالنظر إلى المعيار الدولي.

المعيار الدولي:

إن النسبة المثبتة دولياً للتقاضي تحدد ٣٠ قاضياً لكل ١٠٠ ألف من عدد السكان أي (قاضٍ لكل ٣٣٣٣ نسمة) والجدول التالي يبين مقارنة دولية بعدد القضاة .

جدول رقم (٣٤)

الدولة	عدد القضاة	نسبة القضاة لكل مائة ألف مواطن
الولايات المتحدة الأمريكية	٦٣.٤٧٠	٢٢
بريطانيا	٢٩.٢١١	٥٥
روسيا	٧٠.٨٧٣	٤٨
ألمانيا	٢٠.٨٨٠	٢٥
فرنسا	٢٤.٦٨٦	٤١
تركيا	٥.٧٠٤	٨
المملكة العربية السعودية	١.٤٠٠	٢
مصر	١٧.٨٤٦	٢٧

إن متوسط عدد القضاة في الدول المختارة أعلاه هو (٢٦.٢٢) لكل مائة ألف مواطن[١]. وتاريخ الإحصائية أعلاه لجميع الدول عدا السعودية كان في عام ٢٠٠٦م أما إحصائية السعودية فهي لعام ٢٠١٠م عن وزير العدل[٢].

قال في المقنع: "قال أحمد لابد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس؟[٣]" وقال في المبدع: "وأجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس.. "[٤].

يظهر لنا من النص السابق أن تولية القضاة أمر واجب لما فيه من فصل الخصومات، ورد المظالم، وتبيين الحق فالقضاء ضرورة من ضرورات الحياة.

وهذا المبدأ هو ما استقر في أذهان القائمين على المجتمعات منذ بدء الخليقة وحتى قيام الساعة، ولتحقيق ذلك بعث الله تعالى الأنبياء والرسل وبذلك قامت الدول

---

(١) مركز الدراسات القضائية www.cojss.com.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١٣٩/٨).

(٤) المرجع السابق.

والحكومات .

ومن هذه الدول: المملكة العربية السعودية التي استطاعت بفضل الله أولاً ثم بحكمة ولاتها وجهود أبنائها المخلصين الثبات أمام التحديات، والنهوض بالبلاد إلى مستويات عالية جداً في السياسة والصناعة والتجارة والزراعة والتعليم والطب والأمن والمواصلات وفي خدمة الحرمين الشريفين.

وكل ذلك كان بسبر الحلول للمشكلات القائمة والمفترضة وتجنيد الخبرات اللازمة لذلك والاستفادة من تجارب الأمم، ومن ثم تطبيقها في وقتها المناسب(١).

وإذا رأينا هذه المشكلة الحاصلة في المؤسسة القضائية في المملكة العربية السعودية وهي قلة عدد القضاة التي أكدتها الاستبانة (٢) وبالإحصائيات التي لا تدع مجالاً للشك أن زيادة عدد القضاة أصبحت ضرورة دينية واقتصادية واجتماعية .

ومن هذه الإحصائيات ما يلي:

الإحصائية الصادرة عن مركز المعلومات والإحصاء والتوثيق في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان(٣).

وفي مركز الدراسات القضائية التخصصي تم نشر المعيار الدولي لعدد القضاة مقابل السكان مع جدول مقارنة بين المملكة العربية السعودية وبعض الدول حيث كانت الإحصائية للمملكة العربية السعودية لعام ٢٠١٠م بينما الدول الأخرى كانت لعام ٢٠٠٦م تقول هذه الإحصائية إن النسبة المثبتة دولياً للتقاضي تحدد ٣٠ قاضياً لكل ١٠٠ ألف من عدد السكان أي قاض لكل ٣٣٣٣نسمة (٤).

وإذا ما قارنا هذا المتوسط بالمملكة العربية السعودية لوجدنا نقصاً شديداً في عدد القضاة، وقد أكد هذا الأمر تصريح وزير العدل السابق معالي الشيخ عبدالله بن محمد آل الشيخ في جريدة الرياض(٥). كما أكد ذلك أيضاً رئيس محاكم الشرقية الشيخ

---

(١) انظر: مركز الدراسات القضائية التخصصي للدكتور ناصر بن زيد بن داود .
www.cojss.com

(٢) انظر: الرسم البياني المتعلق بهذا الأمر في الدراسة الإحصائية.

(٣) انظر: موقع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان www.nshr.org.sa

(٤) مركز الدراسات القضائية www.cojss.com.

(٥) انظر: جريدة الرياض العدد ١٤١٣٦ في ١٨ صفر ١٤٢٨هـ .

عبدالرحمن محمد آل رقيب في تصريح له في جريدة الحياة[١]. ورئيس محكمة عرعر الشيخ عبدالسلام الرشيد في تصريح له في جريدة الوطن[٢]. وهذا النقص يعود بالضرر على المتقاضين وعلى القضاء ذاته بضياع الحقوق، وعزوف الناس عن التقاضي في بلادنا خصوصاً المستثمرين منهم بسبب ضعف الجهاز القضائي كما أن هذا الأمر يعطي أسباباً للعدول عن التحاكم إلى محاكمنا وشريعتنا المطهرة إلى تشريعات أخرى، ويحرم بلادنا من استثمارات كبيرة تحقق للبلاد خيراً وفيراً يكون عائده لنا في حياتنا ولأجيالنا القادمة[٣].إن هذا الأمر والاعتناء به ليعد من المقاصد العامة والقطعية والكلية للشريعة الإسلامية التي لا يمكن تجاهلها أو التنقيص من شأنها وقلت بأنها من المقاصد العامة للشريعة لأن الشريعة الإسلامية تتغيا إقامة العدل وتراعيه في كل أحكامها التشريعية.

وقلت بأنها قطعية لأن النصوص والأدلة الشرعية تواترت على إقامة العدل وهو أيضاً من المقاصد الكلية لأنها تتعلق بالخلق كافة والمجتمع أجمع حكاماً ومحكومين رجالاً ونساءً شيباً وشباباً أغنياء وفقراء[٤].

وقد طرحت سؤالاً في الاستبانة عن الحل الأمثل لعلاج هذا المعوق فجاءت الحلول كما هو موضح في الجدول التالي:

(١) انظر: جريدة دار الحياة www.ksa.daralhayat.com في ١٤٢٨/٨/٢١هـ.

(٢) انظر: جريدة الوطن – محليات www.alwatan.com في ٢٠٠٩/٤/١١م.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور يوسف أحمد البدوي ص١٣٠-١٣٢.

جدول رقم (٣٥)

العبارة	النسبة المئوية	الترتيب
تخصيص القضايا، على أن يكون هناك قضاة للقضايا الجنائية، وقضاة للقضايا الحقوقية، وقضاة للقضايا الإنهائية، وقضاة لقضايا الأحوال الشخصية ونحو ذلك.	٤١	١
زيادة عدد القضاة	٣٨.٨	٢
زيادة عدد القضاة مع زيادة عدد المحاكم؛ على أن تكون هناك محكمة لكل مجموعة من الأحياء، حسب تقسيم الأمانة ووزارة الشئون البلدية والقروية	٣٥.٨	٣

يوضح الجدول السابق أن ٤١% من عينة الدراسة وجدوا أن الحل الأمثل للتغلب على قلة القضاة وكثرة القضايا هو: (تخصيص القضايا على أن يكون هناك قضاة للقضايا الجنائية، وقضاة للقضايا الحقوقية، وقضاة للقضايا الإنهائية، وقضاة لقضايا الأحوال الشخصية ونحو ذلك) يليها بنسبة ٣٨.٨% من وجد أن الحل يكمن في (زيادة عدد القضاة)، بينما رأى ٣٥.٨%، من أفراد عينة الدراسة الحل الأمثل أن يكون في زيادة عدد القضاة مع زيادة عدد المحاكم بشرط أن تكون هناك محكمة لكل مجموعة من الأحياء، حسب تقسيم الأمانة ووزارة الشئون البلدية والقروية، كما يوضح ذلك الرسم البياني التالي:

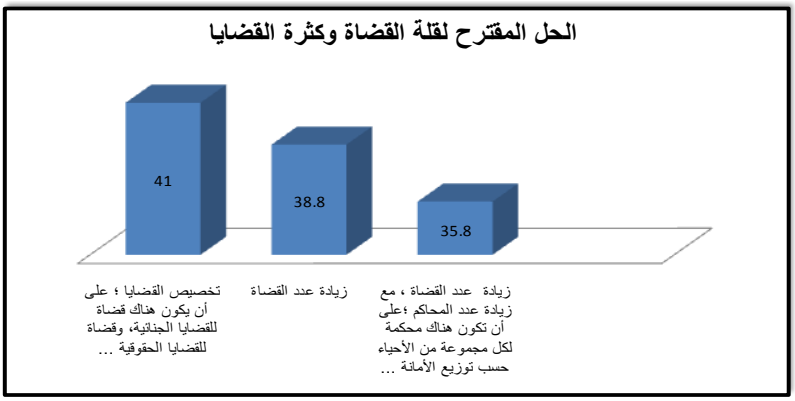

وسأتحدث عن هذه الحلول فيما يلي:

١ – تخصيص القضايا:

من الحلول المقترحة في الاستبانة تخصيص القضايا على أن يكون هناك قضاة للقضايا الجنائية، وقضاة للقضايا الحقوقية، وقضاة للقضايا الإنهائية، وقضاة لقضايا الأحوال الشخصية وهكذا وقد بلغت النسبة التي رأت هذا الحل ٤١% .

وقد تحدثت عن هذا الأمر بالتفصيل في مبحث: الاختصاص النوعي .

٢ – زيادة عدد القضاة:

من حلول هذا المعوق أن يزاد عدد القضاة في السلك القضائي ونسبة من رأى هذا حلاً لإزالة هذا المعوق ٣٨.٨% ومما لا شك فيه أن زيادة عدد القضاة في دولة كالمملكة العربية السعودية يعد أمراً ضرورياً فلولي الأمر أن يعين عدداً من القضاة في مكان واحد إذا اقتضى الأمر ذلك قال الخرشي[١] في شرح مختصر خليل: "يجوز للإمام الأعظم أن ينصب قاضيين أو أكثر كل قاضٍ يستقل بمملكة يحكم فيها أي لا يتوقف إنفاذ حكمه على غيره أو كل واحد بناحية من المملكة يحكم في تلك الناحية أو ينصب في مملكته قاضيين فأكثر كل منهما أو منهم يحكم بنوع من أنواع الفقه كقاضي الأنكحة وما يتعلق بها، وقاضي الشرطة، وقاضي المياه وما أشبه ذلك وهذا بناءً على أن ولاية القضاء تنعقد عامة وخاصة"[٢].

وقال في شرح منتهى الإرادات : "وله – أي للإمام – أن يولي قاضيين فأكثر ببلد واحد وإن اتحد عملهما لأن الغرض فصل الخصومات وإيصال الحق إلى مستحقه وهو حاصل بذلك فأشبه القاضي وخلفاءه"[٣].

وبالنظر إلى النسبة الحالية نجد أن كل ١٠٠ ألف نسمة يقابلهم قاضيان وهي

---

(١) هو: بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز، قاضي القضاة تاج الدين بن الدميري المالكي، كان إماماً في الفقه والعربية وغيرهما، وتصدر للإفتاء والتدريس ثم ولي قضاء قضاة المالكية بالديار المصرية، له مؤلفات منها: شرح مختصر خليل، والشامل في الفقه وشرحه، وشرح ألفية ابن مالك توفي سنة ٨٠٥هـ . [انظر: المنهل الصافي والمستوفى به الوافي لابن تغري بردي (٤٣٨/٣)، ديوان الإسلام للغزي (٢٠٣/١)].

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١٤٤/٧).

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٤٩١/٣) .

نسبة ضعيفة جداً بالنظر إلى المعيار الدولي أي يحتاج عدد القضاة أن يزاد إلى أربعة عشر ضعفاً.

٣ – زيادة عدد القضاة مع زيادة عدد المحاكم :

من الحلول المقترحة لإزالة هذا المعوق أن يزاد عدد القضاة مع زيادة عدد المحاكم على أن تكون هناك محكمة لكل مجموعة من الأحياء حسب تقسيم الأمانة ووزارة الشئون البلدية والقروية وقد بلغت النسبة التي رأت هذا الحل ٣٥.٨ % وإذا نظرنا إلى الفوائد العائدة من هذا الإجراء نجدها عديدة ومنها ما يلي:

١ – أن الفرد غالباً لا يستغنى عن الاتصال بالقضاء وخاصة في الخصومات سواء كان طرفاً مدعياً أو مدعى عليه؛ ولذا كان من المصلحة التيسير على الناس في الوصول إلى القاضي لعرض خصوماتهم، وفصل منازعاتهم وأن يكون مكان فصل الخصومات – المحكمة – في متناول الجميع من غير كلفة ولا مشقة .

٢ – إن توزيع الاختصاصات حسب الأماكن على القضاة يعجل بسرعة الفصل في المنازعات، وقطع المشاحنات، والقضاء على الجرائم، وذلك بالبت في القضايا، وإنصاف المظلوم، وتطبيق الجزاء الشرعي على الظالم حتى يكون عبرة لغيره وينقطع – بإذن الله – سبيل الشر والفساد .

٣ – إن في ذلك تيسيراً على الناس في التقاضي فيما بينهم بحيث لا يكلفون مشقة العناء للأماكن البعيدة؛ لأن الدعوى تقام عليهم في بلدانهم غالباً وفي إقامة الدعوى عليهم على هذا الوجه رفع للكلفة والمشقة؛ لأن الأصل براءة الذمة من الحقوق.

٤ – أن فيه تخفيفاً على القاضي، فيرفع عنه الجهد والتعب فلا يحمل ما لا طاقة له به، فيكون قد حدد له من الأماكن ما يتناسب مع قدرته – بإذن الله – على النظر في خصومات الناس والتمعن في قضاياهم مما يساعده على إيصال الحق لأهله.

٥ – أن في تحديد مكان لولاية القاضي تسهيلاً على الناس في معرفة مكان فصل خصوماتهم، وإعانة للناس في القبول بمنصب القضاء لكون الولاية المحصورة بمكان أسهل على الشخص من الولاية العامة التي تحتاج إلى مزيد من الجهد والكلفة.

٦ –في التخصيص والحصر يكون الإبداع والتطوير، فكلما كان الأمر محصوراً كان المجال فيه للتطوير والإبداع أكثر فيكون للقاضي القدرة على فهم القضايا بشكل

واضح مما يساعده في إصدار أحكامه.

٧ – إن في ذلك اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ ورفعاً للحرج والمشقة عن الناس عامة سواء كانوا خصوماً أو قضاة، وقد أرسل الرسول ﷺ القضاة وحدد ولايتهم في أماكن معينة، كما سبق بيان ذلك– فكان تأسيساً بفعله ﷺ واتباعاً لسنته وتحقيقاً للمصلحة.

٨ – أن أساس قواعد الاختصاص المحلي هو رعاية مصلحة الخصوم وخاصة المدعى عليه لأن الأصل براءة ذمته فتقرر الاختصاص لمحكمة قريبة منهم لتكون العدالة في متناول المواطنين(١).

وبعد أن سقت هذه الفوائد العظمى وأن التخصيص على الوجه المذكور ينبني على قاعدة المصلحة أقترح أن يكون بجوار كل مركز شرطة محكمة تنظر في القضايا التابعة للمواطنين الكائنين في حدود هذا المركز وفي حدود ونطاق البلدية أيضاً.

٤ – تفعيل مكاتب الصلح:

من الحلول التي أقترحها لعلاج معوق كثرة القضايا تفعيل مكاتب الصلح في المملكة العربية السعودية إذ إن تفعيل مكاتب الصلح سيسهم في إزالة هذا المعوق.

ومما يؤكد هذا الأمر خصوصاً في القضايا الاجتماعية تقرير صادر من وزارة العدل نشرته جريدة عكاظ في عددها رقم (٣٤٤٧) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٧هـ تقول فيه: "إن مجموع ما نظرته أقسام الصلح خلال العام الماضي والنصف الأول من العام الحالي بلغ ٢٩٣٣٦ قضية، إذ كان نصيب العام الماضي منها أكثر من ٢١ ألف قضية في حين بلغت قضايا النصف الأول من العام الحالي ٧٦٥٤ قضية، وتصدر قسم الصلح في المحكمة الجزئية في مكة المكرمة من حيث عدد القضايا خلال العام والنصف الماضيين بواقع (٩٢٦٢) قضية في العام الماضي و(٣٣٤٦) خلال النصف الأول من العام الحالي.

وتلا مكة المكرمة محكمة الضمان والأنكحة في الرياض بواقع (٧١٠٣) قضايا للعام الحالي و(١٥٩١) قضية خلال النصف الأول من العام نفسه"(٢).

---

(١) انظر : الاختصاص القضائي المحلي في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي(دراسة تطبيقية)ليوسف بن عبد الله= العمار ص٦٨–٦٩ .

(٢) انظر: موقع جريدة عكاظ www.okaz.com.sa

فهذه الأرقام تؤكد أهمية مكاتب الصلح في محاكم المملكة العربية السعودية وأنها تحد كماً كبيراً من القضايا الأسرية أن تلج المحاكم إذ إن دور مكاتب الصلح يكمن في أمرين:

١ – التوفيق بين الزوجين المتخاصمين فيكونا على وئام وخير وهذا يحد من كثرة القضايا الواردة إلى المحاكم.

٢ – دراسة الحالة وتمهيد القضية وتقديمها للقاضي بصورة واضحة. فيختصر عليه ذلك كثيراً من الجهد ويسهم في الإسراع في البت في الحكم. إلا أنه من الملاحظ أن هذه المكاتب تفتقد الآتي:

أ – عدم وجود دليل إجرائي للمكتب الإصلاحي تبنى على ضوئه الخطوات الإصلاحية .

ب – عدم تفعيل هذه المكاتب الإصلاحية بصورة جيدة في محاكم المملكة.

ج – عدم التخصصية في أقسام الصلح إذ إنه من الملاحظ أن مكاتب الصلح تعنى في الغالب بالقضايا الأسرية والمفترض أن تقسم مكاتب الصلح إلى ما يلي:

١) مكاتب الصلح للقضايا الجنائية.

٢) مكاتب الصلح للقضايا الحقوقية.

٣) مكاتب الصلح لقضايا الأحوال الشخصية.

ولا شك أن تفعيل هذه الأمور يتوافق مع مقاصد التشريع على وجه العموم – ومع مقاصد القضاء على وجه الخصوص.

أما كونه يتوافق مع مقاصد التشريع على وجه العموم فلأن مقاصد التشريع راعت المصالح ولاسيما المصالح المعتبرة وهي المصالح التي اعتبرها الشارع وأثبتها وشهد بذلك وأقام دليلاً على رعايتها[١].

فإيجاد دليل إجرائي لمكاتب الصلح وتفعيل الخطوات التي ذكرتها آنفاً تحت مظلة وزارة العدل من المصالح المعتبرة وبيان ذلك: أن الله سبحانه وتعالى حث على الصلح فقال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[٢] وأل هنا للاستغراق فعمت جميع أنواع

(١) انظر: المهذب في علم أصول الفقه للدكتور عبدالكريم النملة (١٠٠٧/٣) .

(٢) سورة النساء، آية (١٢٨).

الصلح[١] ويدخل الصلح بين الزوجين في ذلك دخولاً أولياً قال القرطبي في تفسيره (ت:٦٧١هـ): "قوله تعالى: : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [٢] لفظ عام مطلق يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خيرٌ على الإطلاق ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته في مال أو وطء أو غير ذلك" [٣] .

كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[٤] . قال ابن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) في قوله : ﴿ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ﴾ : "وهو الإصلاح بين المتباينين أو المختصمين بما أباح الله الإصلاح بينهما ليتراجعا إلى ما فيه الألفة واجتماع الكلمة على ما أذن الله وأمر به"[٥] .

وقال ابن سعدي (ت:١٣٧٦هـ): "والإصلاح لا يكون إلا بين متنازعين متخاصمين، والنزاع والخصام والتغاضب يوجب من الشر والفرقة ما لا يمكن حصره، فلذلك حث الشارع على الإصلاح بين الناس في الدماء والأموال والأعراض، بل وفي الأديان كما قال تعالى : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [٦] . وقال تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [٧] ، وقال تعالى : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ والساعي في الإصلاح بين الناس أفضل من القانت بالصلاة والصيام والصدقة، والمصلح لابد أن يصلح الله سعيه وعمله كما أن الساعي في الإفساد لا يصلح الله عمله ولا يتم له مقصوده كما قال تعالى: : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ "[٨] .

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢٣٦/١١)، محاسن التأويل للقاسمي (٣٦١/٣)، التحرير والتنوير لابن عاشور (٢١٦/٥).

(٢) سورة النساء، آية (١٢٨).

(٣) تفسير القرطبي (٤٠٦/٥) .

(٤) سورة النساء، آية (١١٤).

(٥) تفسير ابن جرير (٤٨١/٧) .

(٦) سورة آل عمران، آية (١٠٣).

(٧) سورة الحجرات، آية (٩).

(٨) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢٠٢/١) .

كما نجد أن السنة أيضاً حثت على الصلح في عدة أحاديث منها:

١ – ما جاء عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة» قالوا: بلى قال: «إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة»(١).

٢ – ما جاء عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»(٢) .

إلى غير ذلك من الأحاديث .

وإذا نظرنا إلى تطبيق الخطوات التي ذكرت آنفاً نجد أنها تتفق أيضاً مع المقاصد الضرورية ففي وضع النظام الإجرائي وتفعيل مكاتب الصلح بشتى أنواعه سبيل إلى حفظ الدين، والنفس، والعرض، والمال، كما أشار إلى ذلك ابن سعدي رحمه الله تعالى، بل إن ذلك أحرى بالإصلاح بين الناس وبث روح التآلف والمودة في المجتمع قال الراغب الأصفهاني (ت:٥٠٤هـ) : "وكل موضع يمكن فيه الصلح أحرى بالصلاح على ما يقتضيه العقل والشرع فالصلح خيرٌ"(٣) .

وأما كون تفعيل مكاتب الصلح يتوافق مع مقاصد القضاء فيتضح ذلك من خلال مبدأين أساسيين هما:

١ – مبدأ سرعة البت في فصل القضاء والمنازعات.

٢ – مبدأ السهولة والتيسير في الإجراءات القضائية(٤) .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين (٢٨٠/٤)، حديث رقم (٤٩١٩)، والترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ بابٌ (٢٦٣/٤) حديث رقم (٢٥٠٩) ، وأحمد في المسند (٥٠٠/٤٥)، حديث رقم (٢٧٥٠٨) قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (١٩/٨) حديث رقم (٦٠٦٥)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب النهي عن التحاسد والتباغض (١٩٨٣/٤) حديث رقم (٢٥٥٨).

(٣) تفسير الراغب الأصفهاني (١٨٢/٤) .

(٤) انظر: المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية للدكتور حسين آل الشيخ ص٧٣، ٨٥ .

ولكن يبقى لديّ اقتراح بأن تكون مكاتب الصلح تابعة لوزارة العدل؛ لأن الصلح من وظائف القضاء، قال في طرح التثريب بعد أن ذكر فضل الإصلاح بين المتنازعين: "القاضي يستحب له الإصلاح بين المتنازعين كما يستحب لغيره، وقد عد أصحابنا ذلك من وظائف القضاء لكنه ليس من وظائفه الخاصة به والله أعلم"(١) .

وأما الأفراد أو المؤسسات الخيرية فيتم التعاقد معها من قبل الوزارة لتضبط الأمور تحت ظل مرجع واحد.

٥ – تفعيل دور التحكيم:

من الحلول المقترحة لعلاج معوق كثرة القضايا : تفعيل دور التحكيم في المملكة العربية السعودية فإنه من المعلوم أن التحكيم له نظام قائم بدوره ولكن المقصود من تفعيل دور التحكيم هو تفعيله في المناطق التي لا يوجد بها قاض أو التي يبعد مكان المحكمة فيها بحيث يكون هناك موظف تحكيم متخرج من إحدى الكليات الشرعية وذو كفاءة تنطبق عليه شروط المحكم ويكون مقره مستقلاً أو في مراكز الشرطة ويكون تابعاً لوزارة العدل.

٦ – تفعيل نظام الوساطة والتوفيق.

وهو نظام جديد تحت الدراسة والغرض منه جعل مكاتب الصلح بالمحاكم مكاتب نظامية وليست تطوعية كما يعمل بها الآن ويحكمها نظام واحد وقد جاء تصريح لمعالي وزير العدل الدكتور محمد بن عبدالكريم العيسى لجريدة الرياض بهذا النظام حيث قال فيه: "إن الوزارة بصدد الرفع إلى المقام السامي الكريم بمشروع نظام الوساطة والتوفيق لأجل إقراره نهائياً، وبين أن نظام الوساطة والتوفيق يسعى إلى جعل مكاتب الصلح بالمحاكم مكاتب نظامية وليست تطوعية كما يعمل بها الآن ويحكمها نظام واضح، وأضاف أن ذلك يلزم المتحاكمين بالمرور على مكاتب الصلح أولاً وقبل الوصول إلى القاضي بحيث لن تنظر أي قضية ابتداءً إلا بعد إحالتها من الوسيط وقاضي الصلح في المحكمة وأوضح د. العيسى أن هذا النظام يعمل على تقليص القضايا المتطورة من المحاكم وبالتالي تعجيل القضايا والبت فيها بسرعة ودقة عالية، والحد من الدعاوى الكيدية"(٢).

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل العراقي (١٤٥/٦) .

(٢) جريدة الرياض عدد ١٥٢٣٢ في ١٤٣١/٣/٢٢هـ

٧ – زيادة عدد الموظفين العاملين مع القاضي.

من الحلول لعلاج معوق كثرة القضايا زيادة عدد الموظفين العاملين مع القاضي إذ إن بعض المكاتب القضائية تفتقد العدد المطلوب لإنجاز العمل القضائي في أسرع وقت.

٨ – تهيئة أعوان القضاة وتأهيلهم بالمستوى المطلوب.

٩ – تفريغ القاضي للنظر القضائي وإعفاؤه من أي عمل إداري.

١٠ –تحديد أيام تفرغ للقاضي للبحث ودراسة القضايا.

المطلب الثاني

ضعف توظيف التقنية

إن التقنية بصفة عامة، وتقنية الإنترنت بصفة خاصة من أعظم الوسائل لتحسين الممارسات والمعاملات القضائية ، ذلك أن ثورة التقنية وخصوصاً الاتصالات تعد من أهم التطورات التي يعيشها العالم اليوم، وتعتبر ثورة الاتصالات هي المحرك الأساسي في التطورات الحادثة في الوقت الحالي إلا أنها ليست المحرك الوحيد في هذه التطورات حيث إن التطور الكبير في تقنية الحاسب قد أسهم بصورة كبيرة في تسارع معدلات التقدم في مجال الاتصالات والمعلومات.

وقد تولد عن ثورة الاتصالات وتقنية المعلومات العديد من التطبيقات التي أثرت بدرجة كبيرة على عدد من أوجه النشاط الاجتماعي والاقتصادي كان من أهمها ظهور التجارة الإلكترونية، والحكومة الإلكترونية، والتعليم عن بعد وكان من آثارها أيضاً التقاضي الإلكتروني أو رفع الدعاوى عن بعد.

إن توظيف التقنية بصورة جيدة يسهم إسهاماً كبيراً في الحد من تنقل المتقاضين بين المحاكم، ويعفي المحاكم من الاكتظاظ والامتلاء بالجمهور(١).

لذلك يعد الضعف أو القصور في توظيف التقنية من العوائق التي تعوق المتقاضين وقد تبين ذلك بالاستبانة الموزعة على العينة المستهدفة إذ ورد فيها سؤال يقول:

هل ضعف توظيف التقنية يعد من عوائق التقاضي؟

فجاء الجواب كالآتي:

(١) انظر: التقاضي الإلكتروني للدكتور خالد ممدوح إبراهيم ص٤-٥ .

جدول رقم (٣٦)

العبارة	النسبة المئوية
نعم	٦٧.٩
لا	١١.٤
لا أدري	٨.١
لم يذكر	١٢.٦
الإجمالي	١٠٠

يشير الجدول إلى ارتفاع نسبة مؤيدي أن ضعف التقنية يعد عائقاً للتقاضي مقابل ١١.٤% يرفض ذلك، و٨.١% لا يدري، و١٢.٦% لم يذكر جواباً كما يوضح ذلك الرسم البياني التالي:

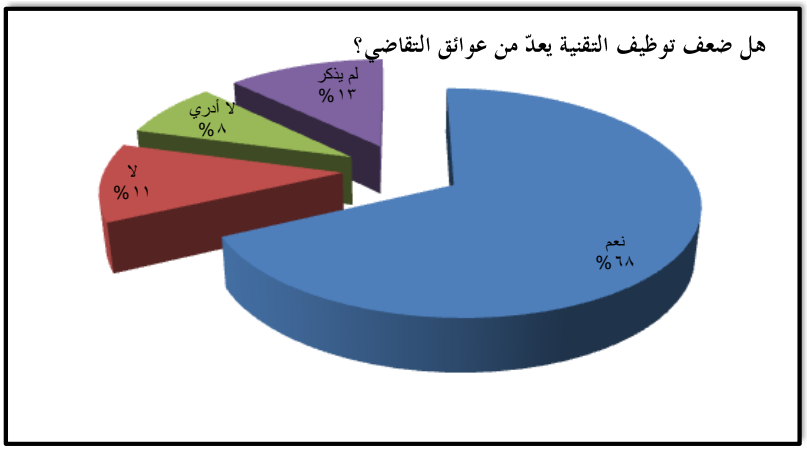

لقد أكدت نتيجة الاستبانة أن ضعف توظيف التقنية في المحاكم من معوقات التقاضي، ومما لا شك فيه أن الوزارة تسعى جاهدة لمواكبة هذا التقدم التقني عن طريق البوابة الإلكترونية حيث طبقت برنامج نظام المحاكم الإلكتروني في ٣٤ محكمة رئيسة في المملكة، وانتهت من ربط ٧٥% من قضاة المحاكم في المملكة بشبكة الحاسب الآلي كما أن البوابة الإلكترونية لوزارة العدل باتت تستقبل صحائف الدعوى في قضايا حقوقية منوعة بحيث يتاح للزائر إعداد صحيفة الدعوى شاملة اسم المدعي والمدعى عليه والمحامي إن وجد وموضوع الدعوى وأسانيد الطلبات ثم تقديمها للمحكمة

المختصة يدوياً والتي بدورها تتولى التحقق من هوية المراجع وبطاقته.

كما أن البوابة الإلكترونية أوجدت نماذج الطلبات الإنهائية على الموقع للتسهيل على المراجعين(١).

ومما لا شك فيه أن هذا التقدم التقني من المصالح الحاجية التي تتوافق مع مقاصد التشريع فإن المصلحة الحاجية: "هي ما كانت المصلحة فيها في محل الحاجة لا الضرورة فيحصل بتحقيق هذه المصلحة التسهيل، وتحصيل المنافع"(٢).

ومن قواعد الشريعة: "جلب المنفعة أولى من عدمها" فهذه القاعدة تشير إلى أنه إذا أمن الضرر من معاملة معينة وكان إيقاعها يؤدي إلى مصلحة فالمعاملة أولى من عدمها لجلب مصلحة(٣).

بل إن إعمال التقنية بصورة جيدة وواضحة وقوية يتوافق مع مبدأين مهمين من مبادئ القضاء.

المبدأ الأول: مبدأ سرعة البت في فصل القضاء والمنازعات.

المبدأ الثاني: مبدأ السهولة والتيسير في الإجراءات القضائية.

وعلى الرغم من هذه الخطوات التقنية الجيدة التي أطلقتها وزارة العدل إلا أن أفراد عينة الدراسة يرون أنها قاصرة وقد تبين ذلك من خلال الاستبانة إذ طرحت سؤالاً يقول: ما التقنية التي تراها مناسبة لتسهيل مهمة التقاضي؟

فجاء الجواب كما هو مبين في الجدول التالي:

---

(١) انظر: موقع جريدة الوطن الإلكتروني www.alwatan.com

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد الجيزاني ص٢٣٥ .

(٣) انظر: فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي للدكتور عبدالسلام الرفعي ص٢٧٨ .

جدول رقم (٣٧)

العبارة	النسبة المئوية	الترتيب
إنشاء برنامج إلكتروني يسمح برفع الدعوى إلكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني (E-Mail) والرد عليه.	٤١.٧	١
إنشاء برنامج إلكتروني يسمح بتبليغ المحضرين للخصوم عن طريق البريد الإلكتروني (E-Mail) والجوال.	٣٩.٠	٢
التقاضي عن بعد، بحيث يتقاضى شخصان لدى قاضي بدائرة الشبكة التلفزيونية عن طريق الشبكة العنكبوتية (internet)	٢١.٥	٣

يشير الجدول إلى أن النسبة الأعلى وهي (٤١.٧%) من أفراد العينة، ترى أن التقنية المناسبة هي إنشاء برنامج إلكتروني يسمح برفع الدعوى إلكترونياً، عن طريق البريد الإلكتروني، والرد عليه وفي المقابل يرى (٣٩%) من عينة البحث، أن الحل يكون بإنشاء برنامج إلكتروني يسمح بتبليغ المحضرين للخصوم عن طريق البريد الإلكتروني والجوال، وجاءت النسبة منخفضة،لتصل إلى (٢١.٥%) لمن اقترح التقاضي عن بعد بحيث يتقاضى شخصان لدى القاضي عن طريق الشبكة العنكبوتية (الإنترنت). كما يوضح ذلك الرسم البياني التالي:

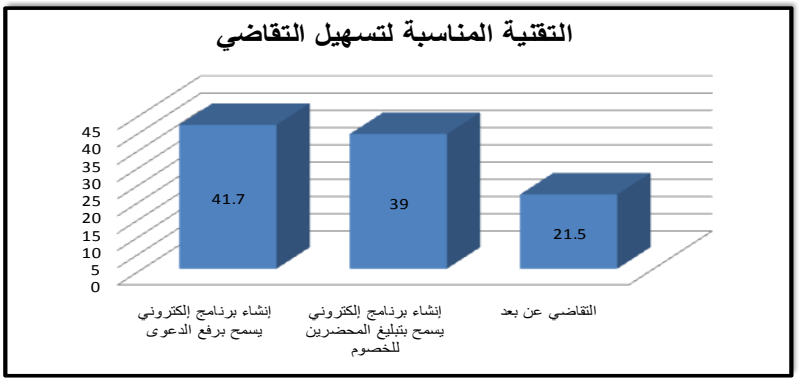

ومن خلال البحث أرى ما يلي لتسهيل مهمة التقاضي:

١ – ألا يقتصر الأمر في البوابة الإلكترونية على تعبئة النماذج فقط إذ لا فرق من وجهة نظري كباحث بين من يكتب بيده ثم يذهب بما كتبه إلى المحكمة، وبين من يكتب عن طريق الحاسب ثم يذهب بما كتبه إلى المحكمة ولكن الفرق يظهر حينما يكون هناك رد آلي سريع للمتقاضي أو للمنهي يحدد فيه موعد الجلسة مع القاضي لسماع الدعوى أو لسماع إنهاء المنهي ويتضمن الرد المستندات المطلوبة في القضايا الحقوقية أو الإنهائية.

٢ – تفتقر الدائرة القضائية الواحدة إلى شبكة إلكترونية خاصة بها يسهل معها متابعة المعاملات، وتمرير الأوامر لإنجاز قضايا الناس على وجه أفضل بل إن المطلب الأهم هو سرعة إنفاذ الشبكة العامة لجميع المحاكم وكتابات العدل وفروع الوزارة بربطها مع مقام الوزارة، إذ بتلك الشبكة العامة يتم توفير أكثر من ٦٠% من وقت إنجاز المعاملات ، كما يمكن بها السيطرة على مراقبة سير العمل في جميع أطراف الشبكة وتدقيق أداء منسوبي الوزارة في جميع التخصصات ومتابعة حضور وانصراف الموظفين في وحدة تحكم رئيسة في مقر الوزارة مما يجعلنا نضمن – بتحقق ذلك كله – اكتمال الأداء بنسب عالية ولائقة بوزارة خدمية كوزارة العدل(١).

٣ – إنشاء برنامج إلكتروني يسمح برفع الدعوى إلكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني والرد عليه.

٤ – إنشاء برنامج إلكتروني لتبليغ الخصوم عن طريق البريد أو الجوال.

٥ – التقاضي عن بعد بحيث يتقاضى طرفا الدعوى لدى القاضي بدائرة تسمى دائرة الشبكة القضائية المرئية.

٦ – إنشاء موقع أو صفحة إلكترونية للتعريف بالتقاضي وإجراءاته.

٧ – إيجاد مكتب في كل محكمة متصل تقنياً بمؤسسات الدولة يراقب ويعجل طلبات المحكمة من مؤسسات الدولة.

---

(١) انظر: التجهيزات القضائية اللازمة للدكتور ناصر بن داود (مركز الدراسات القضائية التخصصي – www.cojss.com

المطلب الثالث

غياب المأوى للمتقاضي عند تقاضيه في غير بلده

إن هذا المبحث يخص بالدرجة الأولى القضايا المتعلقة بالعنف الأسري؛ إذ إن كثيراً من حالات العنف الأسري يحجم المعنَف فيها عن التقاضي لعدم وجود المأوى الآمن خصوصاً إذا كان المعنف في غير بلده. وقد قمت بزيارات ميدانية للمؤسسات التي تعنى بهذا الجانب كوزارة الشئون الاجتماعية، والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وهيئة حقوق الإنسان، وبعض مراكز الشرطة، والجميع يؤكد أن غياب المأوى الآمن معوق للتقاضي في قضايا العنف الأسري الذي يقع على الزوجة أو الأطفال في منازلهم، إذ كل الدلائل والدراسات ومراكز الإحصاء في الدوائر الحكومية ذات العلاقة بقضية (العنف الأسري) في المملكة العربية السعودية، تشير إلى تزايد ظاهرة العنف الأسري بكل أشكاله، فقد أظهرت دراسة وزارة الداخلية أن ٤٥% من الأطفال السعوديين يتعرضون للإيذاء بشكل يومي وأكثر الفئات تعرضاً للإيذاء الأيتام بنسبة ٧٠% تليها الأطفال عند انفصال الوالدين ٥٨%.

وقد بلغت نسبة العنف الأسري المبلَّغ عنها لحقوق الإنسان ٢٢% من إجمالي ٥٦٠٠قضية، وتذكر دار الحماية بجدة أنها تلقت بعد إنشائها بـ(١١) شهراً أكثر من (١٠٠) حالة مُورِس ضدها العنف الأسري، وقد دلت بعض الدراسات على أن ٩٠% من مرتكبي حوادث العنف الأسري هم من الذكور وأن أكثر من ٥% من الحالات تخص الزوج ضد زوجته"[(١)].

كما ذكر عدد من الباحثين أنه من أسباب هذه الظاهرة. وهن برامج الشئون الاجتماعية والدور الاجتماعية، وضعف برامج الحماية الاجتماعية كما أظهرت دراسة أن من العوامل التي تدفع الزوجة إلى السكوت عن العنف هو فقدانها للجهة التي تحميها وتساعدها على حل مشكلتها[(٢)].

وقد ظهر لي هذا من خلال زيارة لوزارة الشئون الاجتماعية قمت بها في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٢/٦/٢٠هـ. إذ تبين أنه لا يوجد مأوى رسمي في مدينة الرياض

---

(١) العنف الأسري أسبابه ومظاهره، وآثاره وعلاجه للدكتور خالد بن سعود الحليبي ص٢٤.

(٢) انظر: المرجع السابق ص١٤، ٤٩ .

تابع للوزارة إلى هذا التاريخ على الرغم من أن مدينة الرياض من أكبر المدن نسبة في العنف الأسري.

إن ما تقدمه وزارة الشئون الاجتماعية كثير، والقطاع الذي تعمل من أجله عريض، ويتسع باستمرار، ولكن سيبقى جهد الوزارة أقل من الحاجة الواقعية، ولذلك كان من الواجب أن يكون هناك تعاون حكومي بينها وبين باقي الوزارات وكذلك تعاون بينها وبين القطاع الخيري لإقامة هذه المآوي الحكومية الآمنة نصرة للمظلومين وردعاً للظالمين، وإن مما يؤسف له أن يكون هذا الأمر مراعى في بلاد غير إسلامية كبريطانيا – مثلاً – إذ يبلغ عدد المآوي المخصصة للنساء بها ٤٠٠٠ مأوى وما يقارب ٢٠ مأوى للرجال[١] قد يقول قائل: لا مقارنة بينهما نظراً لاختلاف الدين والثقافة والعادات فأقول هذا صحيح، فأنا لا أضرب وجه المقارنة في هذا الأمر ولكن أقصد المقارنة في توفر الخدمات اللازمة لنصرة المظلومين والضعفاء لأن نصرة المظلوم أمر دعا إليه الإسلام وهو أمر واجب على من ولاه الله ولاية، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – (ت:٧٢٨هـ) : "نصر المظلوم واجب، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» قلت: يا رسول الله أنصره مظلوماً فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه»[٢].

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب[٣] ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار المقسم، وإجابة الدعوة، ورد السلام، ونصر المظلوم، ونهانا عن خواتم الذهب وعن

---

(١) جريدة الرياض عدد ١٥٥٦٤ تاريخ ١٤٣٢/٢/٣٠هـ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإكراه بابٌ (٢٢/٩) حديث رقم (٦٩٥٢)، ومسلم في كتاب السير والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (١٩٩٨/٤) حديث رقم (٢٥٨٤).

(٣) هو: البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمارة له ولأبيه صحبة غزا مع النبي ﷺ أربع عشرة غزوة، وهو الذي افتتح الري سنة ٢٤هـ وشهد غزوة تستر مع أبي موسى، وشهد مع علي الجمل وصفين، وقتال الخوارج، نزل الكوفة وابتنى بها داراً، ومات في إمارة مصعب بن الزبير سنة ٧٢هـ. [انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤١١/١) ترجمة (٦١٩)].

الشرب بالفضة وعن المياثر وعن لبس الحرير والقسى والديباج والاستبرق»[١]".

وقال ابن رجب[٢] (ت:٧٩٥هـ): "فإن الأخ من شأنه أن يوصل إلى أخيه النفع، ويكف عنه الضرر، ومن أعظم الضرر الذي يجب كفه عن الأخ المسلم الظلم، وهذا لا يختص بالمسلم بل هو محرم في حق كل أحد"[٣].

فإقامة هذه المآوي من التعاون على البر والتقوى والتناهي عن الإثم والعدوان وقد قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [٤].

بل ومن الوسائل التي تجعل المظلوم يأخذ حقه بلا تردد فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يتقاضاه ديناً كان عليه فاشتد عليه حتى قال له: أحرج عليك إلا قضيتني فانتهره الصحابة، وقالوا: ويحك تدري من تكلم؟ قال: إني أطلب حقي، فقال النبي ﷺ: «هلا مع صاحب الحق كنتم؟» ثم أرسل إلى خولة بنت قيس فقال لها: «إن كان عندك تمر فأقرضينا حتى يأتينا تمرنا فنقضيك» فقالت: نعم بأبي أنت يا رسول الله قال: فأقرضته فقضى الأعرابي وأطعمه فقال: أوفيت أوفى الله لك فقال: «أولئك خيار الناس إنه لا قُدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع»[٥].

قال في حاشية السندي على سنن ابن ماجه: "قوله: (لا قدست) من التقديس (أمة) أي قوم ما يطهرون من دنس الذنوب، والظاهر أنه دعا عليهم (غير متعتع) بفتح التاء الثانية أي: من غير أن يصيبه أذىً يقلقه ويزعجه"[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (٧١/٢)، حديث رقم (١٢٣٩)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال إناء الذهب (١٦٣٥/٣) حديث رقم (٢٠٦٦).

(٢) هو: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي أبو الفرج، زين الدين حافظ للحديث، من العلماء ولد في بغداد سنة ٧٣٦هـ له مصنفات عديدة منها: شرح جامع الترمذي، وجامع العلوم والحكم، وفضائل الشام وغيرها نشأ وتوفي في دمشق سنة ٧٩٥هـ ، الأعلام للزركلي (٢٩٥/٣) .

(٣) العلوم والحكم (٩٨٧/٣) .

(٤) سورة المائدة، آية (٢).

(٥) سبق تخريجه ص٣ .

(٦) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٨٠/٢) .

بل إن إقامة هذه المآوي يتوافق مع مقاصد الشريعة وقواعدها فمن قواعد الشريعة: أن الضرر يزال، وهذا الضرر الحاصل قد يقع على الضرورات الخمس التي أتت الشريعة لحفظها وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال. ولتتضح الصورة لك جيداً أيها القارئ وترى حجم الضرر إليك هذه الإحصائيات التي حصلت عليها من وزارة الشئون الاجتماعية لعام ١٤٣١هـ و٦أشهر عن عام ١٤٣٢هـ.

أولاً: إحصائية عدد البلاغات وعدد الحالات لعام ١٤٣١هـ:

جدول رقم (٣٨)

المناطق	عدد البلاغات	عدد الحالات
منطقة الرياض	٣٦١	٣٩١
منطقة مكة المكرمة	٢١٠	٢٣٧
منطقة المدينة المنورة	٤٣	٤٧
منطقة القصيم	١٧	١٧
منطقة الشرقية	٥٩	٦١
منطقة عسير	١٨٦	١٨٣
منطقة تبوك	٣٧	٤١
منطقة حائل	١٨	١٨
منطقة الحدود الشمالية	٦	٥
منطقة جازان	٢٤	٢٤
منطقة نجران	١٥	١٤
منطقة الباحة	١٨	١٨
منطقة الجوف	٧	٧
الإجمالي	١٠٠١	١٠٦٣

أما الحالات التي وردت للجان الحماية الاجتماعية من شهر محرم إلى شهر جمادى الثانية لعام ١٤٣٢هـ فهي على النحو التالي:

المناطق	المجموع	المناطق	المجموع
الرياض	١٧٢	الجوف	٦٠
القصيم	٦	تبوك	٢٧
جدة	٣٩	الحدود الشمالية	١
المدينة المنورة	١٤	العاصمة المقدسة	٢٤
حائل	٥	الطائف	١٢
المنطقة الشرقية	١٧	الأحساء	١٥
عسير	٤٥	بيشه	٨
الباحة	١٥	جازان	١٤
نجران	٥٠	الإجمالي	٤٢٣

والحالات التي يعالجها مركز الحماية هي الحالات التي تشتمل على:

١ – العنف الجسدي .

٢ – العنف النفسي.

٣ – العنف الجنسي.

ولقد قمت بزيارة أحد المسئولين في مركز الحماية في مدينة الرياض في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٢/٦/٢٦هـ وأفاد أن قضايا العنف الجسدي والنفسي تشكل ٩٩% من القضايا الواردة لهم ، وأن قضايا الاعتداء على النفس تصل إلى القتل ومما يؤكد ذلك القضايا التي نشرتها وسائل الإعلام فيما يتعلق بالطفلة غصون التي وقعت تحت وطأة تعذيب والدها وزوجته حتى الموت، وبلقيس التي أصيبت بموت دماغي بسبب زوجة أبيها، وأريج التي عذبت من قبل أبيها وزوجته بالضرب والحرق حتى الموت[١]، إلى غير ذلك من القضايا كما حدثني أحد المسئولين في الوزارة أنه قبل أسبوعين من تاريخ زيارتي وردتهم حالة عن طفل عمره (٥) سنوات توفي دماغياً بسبب ضرب والده له.

(١) جريدة عكاظ العدد ٣٠٧١، ١٤٣٢/١/٢٥هـ، جريدة الرياض عدد ١٤٤٥١، ١٤٢٩/١/٨هـ.

هذه قضايا تتعلق بالنفس ، أضف إلى ذلك القضايا التي تتعلق بالأعراض ، أما القضايا الحقوقية فحدث ولا حرج من التعدي على حقوق الزوجات والأخوات والبنات المالية كحرمان المرأة من الميراث – في بعض المناطق – الذي جعله الله سبحانه وتعالى حقاً شرعياً لها[1].

فكل هذه أضرار يجب إزالتها لما فيها من التعدي على الضرورات الخمس وقد وجهت سؤالاً لأحد المسئولين في مركز الحماية قلت فيه: هل عدم وجود المأوى للمرأة التي تتعرض للعنف معوق للتقاضي؟

فكان الجواب بنعم مع أن الحماية الاجتماعية تسعى دائماً إلى إجراء الصلح بين الزوج وزوجته أو بين الأب وابنته.

(١) مركز الأخبار – أمان – السعودية wwwamanjordan.org

المطلب الرابع

جهل المتقاضي بإجراءات التقاضي

من معوقات التقاضي جهل المتقاضي بإجراءات التقاضي وقد تبين ذلك من خلال الاستبانة الموزعة على العينة المستهدفة حيث تم طرح سؤال يقول: هل يعد جهل المتقاضي بإجراءات التقاضي عائقاً؟

فكان الجواب كما في الجدول التالي:

جدول رقم (٤٠)

العبارة	النسبة المئوية
نعم	٧٤.٣
لا	٧.٩
لا أدري	٤.٩
لم يذكر	١٢.٨
الإجمالي	١٠٠

أكد الجدول السابق أن (٧٤.٣%) من أفراد عينة الدراسة وافق على أن جهل المتقاضي بإجراءات التقاضي يعد عائقاً، بينما رفضه ٧.٩%، في حين أجاب (٥%) بـ(لا أدري)، و(١٣%) لم يذكروا إجابة. كما يوضح ذلك الرسم البياني التالي:

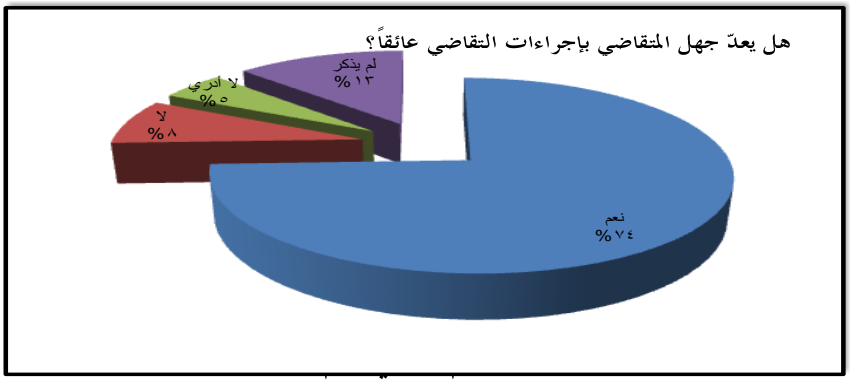

وهذه النتيجة تؤكد أن جهل المتقاضي بإجراءات التقاضي يعد من عوائق التقاضي للمتقاضين سواء كانوا رجالاً أو نساءً، إلا أن الجهل بالحقوق بالنسبة للمرأة يبدو أوضح ففي دراسة اجتماعية وصفية تحليلية مطبقة في مدينة الرياض أكدت تدنى

مستوى الوعي الحقوقي لدى المرأة السعودية حيث بلغت نسبة من يعرض حقوقهن قليلاً أولا يعرض إطلاقاً ٧٩.٦% كما أكدت الدراسة أن ٩٧% من المبحوثات يوافقن على أن المرأة السعودية بحاجة ماسة إلى التوعية بحقوقها الشرعية، كما أكدت تلك الدراسة أن جهل المرأة بحقوقها الشرعية سبب لضياع حقوقها.

وهذه الحقيقة توضح واقعاً يحتم إعادة صياغة المسلمات والتفكير الجدي بالاهتمام بالتنشئة الاجتماعية مما يؤكد أهمية نشر الثقافة الحقوقية للمرأة على كافة الأصعدة[1] إذ إن نشر هذه الثقافة يحافظ على مقصد مهم بل يحافظ على أساس المقاصد الشرعية وهو العدل فالعدل "هو ذلك الميزان الذي يعطي كل ذي حق حقه، على وجه من الدقة من غير تحيز أو محاباة أو تفرقة بين المستحقين أو تدخل لهوى النفس، ومن غير إفراط ولا تفريط .. وهو في حق الله مطلق وفي حق الخلق نسبي، لا يقبل التجزئة، ولا الترقيع فهو كلي يظلل المجتمع بأسره، ويضبط حركته في قانون محكم دقيق وعليه تقوم الشريعة لأنها بدونه شريعة غائبة فهو جوهرها وعمادها ثم إن العدل أساس عمارة الأرض، وعمارتها مقصود الشارع العام هذا المقصود الذي لا يتحقق إلا بالمحافظة على أفراده وما يحفظهم، وهو لهذا وضعه الله يوم وضع الأرض، ورفع السماء وخلق ما بينهما من مخلوقات قال تعالى : ﴿ وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ (٦) وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ (٧) أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ (٨) وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ (٩) ﴾ (٢). قال النسفي(٣) (ت:٧١٠هـ) في تفسيره: "وكرر لفظ الميزان تشديداً للتوصية به، وتقوية للأمر باستعماله والحث عليه" وهو لذلك أيضاً عللت به بعثة الرسل، وإنزال الكتب والشرائع قال الله تعالى :﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ

---

(١) انظر: بعض العوامل المؤثرة على حقوق المرأة المطلقة والمهجورة والمتغيب عنها زوجها للدكتورة لطيفة عبدالعزيز العبداللطيف ص١٢٠-١٢١ .

(٢) سورة الرحمن، آية (٦-٩).

(٣) هو: عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي مفسر، من أهل إيذج (من كور أصفهان) له مصنفات جليلة منها: مدارك التنزيل في تفسير القرآن، وكنز الدقائق في الفقه، والمنار في أصول الفقه وغيرها توفي سنة ٧١٠هـ. [انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢٧٠/١) ترجمة رقم (٧١٩)، الأعلام للزركلي (٦٧/٤)].

وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ (١).

قال النسفي (ت:٧١٠هـ) : "أرسلنا الملائكة إلى الأنبياء بالحجج والمعجزات، وبالوحي والميزان، ليتعامل الناس بينهم بالعدل ولا يظلم أحد أحداً" (٢) (٣).

ولإزالة هذا العائق تم سؤال العينة المستهدفة عن الاقتراح المناسب لإزالته فكان الجواب كما في الجدول التالي:

جدول رقم (٤١)

العبارة	النسبة المئوية	الترتيب
إنشاء هيئة مستقلة يطلق عليها "هيئة الحقوق" لتفعيل الوعي لدى المواطن، والمقيم بحقه	٥٤.١	١
طرح البرامج الإعلامية المتخصصة في القنوات الفضائية ولدى رسائل الإعلام	٣٢.١	٢

وافقت الغالبية من عينة الدراسة، وذلك بنسبة ٥٤.١% على إنشاء هيئة مستقلة يطلق عليها "هيئة الحقوق"؛ لتفعيل الوعي لدى المواطن والمقيم بحقوقهم، وفي المقابل أيد ٣٢.١%، طرح البرامج الإعلامية المتخصصة في القنوات الفضائية ولدى وسائل الإعلام عموماً ؛ لإزالة هذا العائق كما يوضح ذلك الرسم البياني التالي:

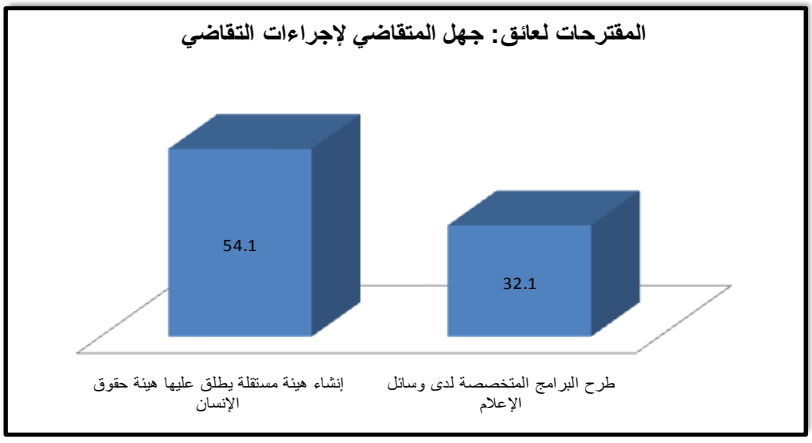

(١) سورة الحديد، آية (٢٥).

(٢) انظر: مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (٤٤١/٣).

(٣) انظر: فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي للدكتور عبد السلام الرفعي ص٤٩.

وأنى يتعامل الناس بينهم بالعدل إلا إذا نشرت الثقافة الحقوقية، بين الرجال والنساء على حد سواء – وهناك سبل سأطرحها وآمل وصولها إلى أصحاب القرار لتفعيلها إذ إن للشارع في شرع الأحكام مقاصد أصلية ومقاصد تبعية فمنها ما هو منصوص عليه ومنها ما هو مشار إليه، ومنها ما هو مستقرى من ذلك المنصوص مقام الاستدلال بذلك على أن كل ما لم ينص عليه ولكنه مثبت، ومقو للمقصد الأصلي ومقو لحكمته مقصود للشارع [١]. وهذه الطرق من هذا الباب وهي على النحو التالي:

١ – تفعيل دور مكاتب الاستشارات الشرعية والنظامية في المجتمع فهم الذين يكشفون للمحتاجين أقرب الطرق وأصحها لتحصيل حقوقهم على أن يتم تنظيم دور تلك الخدمات لتصبح في متناول العامة.

٢ – تفعيل دور وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة في نشر الثقافة النظامية، وزيادة الوعي في مجال الحقوق، وعلى الخطباء والعلماء والمدرسين في المساجد والمجالس وقاعات المحاضرات وعليهم وعلى الصحفيين نشر الثقافة النظامية من خلال صفحات الجرائد وعبر المجلات المتخصصة في مجال القضاء والحقوق[٢].

٣ – نشر الثقافة الحقوقية عن طريق مناهج التعليم واعتبارها مادة أساسية في المدارس والجامعات للذكور والإناث حتى يعرف الرجل حقوق المرأة والمرأة حقوق الرجل قبل الإقدام على الزواج، وتعرف المرأة ما لها من حقوق شرعية سواء كانت مالية أو اجتماعية أو أسرية أو غيرها[٣].

٤ – إنشاء هيئة مستقلة يطلق عليها "هيئة الحقوق" لتفعيل الوعي لدى المواطن والمقيم بحقه.

٥ – إنشاء موقع إلكتروني للتعريف بالتقاضي وإجراءاته.

٦ – المسارعة في إيجاد مكاتب في المحاكم بمسمى "التعريف بإجراءات التقاضي ويشغلها عدد وافر من الموظفين على دراية تامة بالأنظمة وهذه الخطوة لها عدة فوائد:

أ– تبصير المتقاضين بخطوات التقاضي ليكونوا على علم بما لهم وما عليهم.

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (١٣٩/٣) ، فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي لعبد السلام الرفعي ص١٢٤.

(٢) مركز الدراسات القضائية التخصصي للدكتور ناصر بن زيد بن داود www.cojss.com

(٣) المرجع السابق .

ب – سرعة إنجاز القضايا وذلك أن بعض المتقاضين عندما يرفع دعوى لدى أحد القضاة – مثلاً – يعطى موعد بعد أشهر ثم يتبين للقاضي بعد النظر في الدعوى أنها ليست من اختصاص المحكمة التي رفعت إليها الدعوى فيضيع على المتقاضي كثير من الجهد والوقت والمصالح فهذه المكاتب تختصر كثيراً من الوقت على المتقاضين.

ج – التيسير على الناس وهو مطلب ومقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

٧ – تفعيل أكبر دور للعمدة ورفع مستواه الثقافي.

٨ – دعم مراكز الخدمة الاجتماعية في القرى والمدن وتوسيع خدماتها عن طريق عقد الندوات والمحاضرات عن الحقوق، وتقديم التوعية والإرشاد للمحتاجين إليها.

٩ – تفعيل دور جمعيات حقوق الإنسان وجعلها أكثر فاعلية في توعية المواطنين بالحقوق الأسرية لأن نسبة كبيرة لا يعرفون دور هذه الجمعيات[١].

١٠ – ترشيد جهات الاختصاص بطبع الأنظمة والقوانين وتزويد من أراد الاطلاع عليها من العامة.

(١) انظر:بعض العوامل المؤثرة على حقوق المرأة المطلقة والمهجورة والمتغيب عنها زوجها للدكتورة لطيفة العبد اللطيف ص١٢٣،ص١٦٦

الخاتمة

تشتمل على أبرز نتائج البحث :

١ – عناية الشريعة الإسلامية بالتقاضي ومعوقاته بهدف أن يصل كل ذي حق لحقه رغم وجود كثير من المعوقات في سبيل تحقيق ذلك .

٢ – من المعوقات الإدارية والفنية التي تحول دون تحقيق التقاضي العادل قلة القضاة وكثرة القضايا ، وحتى نتخلص من ذلك يقترح ما يأتي : تخصيص القضايا ، وزيادة عدد القضاة ، وتفعيل مكاتب الصلح ، وتفعيل دور التحكيم ، وتفعل دور الوساطة والتوفيق ، وزيادة عدد الموظفين العاملين مع القاضي .

٣ – من هذه المعوقات أيضا ضعف توظيف التقنية ، لذلك فإن تفعيل دور التقنية في المحاكم يساهم كثيرا في الحد من تنقل المتقاضين بين المحاكم ويقلل من اكتظاظ المتقاضين داخلها .

٤ – غياب المأوى للمتقاضي عند تقاضيه في غير بلده يعد من المعوقات الإدارية والفنية ، وهذا المعوق يتعلق بالدرجة الأولى بقضايا العنف الأسري ، ووسيلة القضاء عليه تكون من خلال توفير الحماية الاجتماعية التي تسعى دائماً إلى إجراء الصلح بين الزوج وزوجته أو بين الأب وابنته .

٥ – يعد جهل المتقاضي بإجراءات التقاضي من المعوقات الإدارية والفنية التي تحول دون تحقيق العدالة بين المتقاضين؛ لذلك من الضروري الاهتمام بنشر الثقافة القانونية بين الناس حتى يسهل عليهم الوصول لحقوقهم عبر المحاكم إذا رغبوا في ذلك .

المصادر والمراجع

- الاختصاص القضائي المحلي في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي (دراسة تطبيقية)، يوسف بن عبدالله العمار، جامعة نايف للعلوم الأمنية .
- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ٠المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر – أيار/مايو ٢٠٠٢م.
- بعض العوامل المؤثرة على حقوق المرأة المطلقة والمهجورة والمتغيب عنها زوجها دراسة اجتماعية وصفية تحليلية مطبقة في مدينة الرياض، د. لطيفة عبدالعزيز العبداللطيف، جامعة الملك سعود، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) ، الناشر الدار التونسية للنشر – تونس ، النشر: ١٩٨٤ هـ .
- تفسير الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد عبدالعزيز بسيوني، كلية الآداب – جامعة طنطا، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- التقاضي الإلكتروني الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، خالد ممدوح إبراهيم، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله

السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، المحقق: أحمد محمد شاكر ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
- الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- جريدة الرياض العدد ١٤١٣٦ في ١٨ صفر ١٤٢٨هـ ، المملكة العربية السعودية .
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه - كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبدالهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، دار الجيل - بيروت.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ديوان الإسلام ، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (المتوفى: ١١٦٧هـ) ، المحقق سيد كسروي حسن ، الناشر دار الكتب

العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي – بيروت.
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.
- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.
- العنف الأسري أسبابه ومظاهره وآثاره وعلاجه، د. خالد بن سعود الحلبي، مدار الوطن للنشر، المملكة العربية السعودية – الرياض.
- فقه المقاصد وأثره في الفكر النوازلي، د. عبدالسلام الرفعي، أفريقيا الشرق – المغرب، ٢٠١٠م.
- المبادئ القضائية في الشريعة الإسلامية وارتباط النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بها، د. حسين بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار التوحيد للنشر، المملكة العربية السعودية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.
- مفاتيح الغيب – التفسير الكبير، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. يوسف بن أحمد محمد البدوي، دار الصميعي – الرياض – السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ) ، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين ، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور ، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية)، عبدالكريم بن علي بن حمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

المواقع الإلكترونية :

- التجهيزات القضائية اللازمة للدكتور ناصر بن داود (مركز الدراسات القضائية التخصصي – www.cojss.com
- جريدة دار الحياة www.ksa.daralhayat.com .
- جريدة الوطن – محليات www.alwatan.com .
- مركز الدراسات القضائية www.cojss.com.
- موقع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان www.nshr.org.sa .
- موقع جريدة عكاظ www.okaz.com.sa .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة : وفيها أهمية البحث وأسباب اختياره ، وأهدافه ، وأسـئلته ، ومنهجه ، وخطته.	١٢٣١
المطلب الأول : قلة القضاة وكثرة القضايا .	١٢٣٣
المطلب الثاني : ضعف توظيف التقنية.	١٢٤٦
المطلب الثالث: غياب المأوى للمتقاضي عند تقاضيه في غير بلده .	١٢٥١
المطلب الرابع : جهل المتقاضي بإجراءات التقاضي .	١٢٥٧
الخاتمة : تشتمل على أبرز نتائج البحث .	١٢٦٢
المصادر والمراجع	١٢٦٣
فهرس الموضوعات	١٢٦٧

❖